كتاب الجهاد

شرح كتاب الجهاد من شرائع الإسلام

تأليف

سماحة آية الله السيد محسن الخرازي

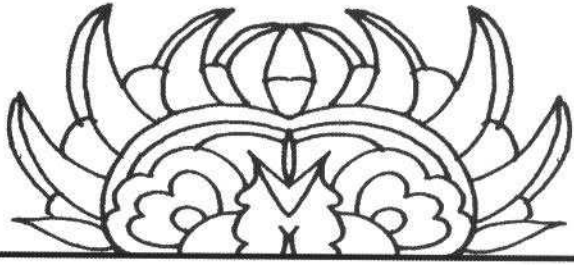

www.ketab.ir

سرشناسه : خرازی، سیدمحسن، ۱۳۱۵ -
عنوان قراردادی : شرایع‌الاسلام فی مسائل‌الحلال والحرام .برگزیده .شرح
عنوان و نام پدیدآور : کتاب‌الجهاد: (شرح کتاب‌الجهادمن شرایع‌الاسلام)/تالیف‌السیدمحسن‌الخرازی؛باهتمام‌علی‌رضاالجعفری.
مشخصات نشر : قم: موسسه در راه‌حق، ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری : ۷۰۰ ص.
شابک : 978-600-5515-31-2
وضعیت‌فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتاب حاضر شرح بخشی ازکتاب «شرایع‌الاسلام فی‌مسائل‌الحلال‌والحرام» تالیف محقق حلی است.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر : شرح کتاب‌الجهاد من شرایع‌الاسلام.
موضوع : محقق‌حلی، جعفربن‌حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع‌الاسلام فی مسائل‌الحلال والحرام -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.
موضوع : Islamic law, Ja'fari -- 13th century
موضوع : جهاد (فقه)
موضوع : Jihad (Islamic law)
شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن‌حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق. شرایع‌الاسلام فی مسائل‌الحلال والحرام. برگزیده. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۲۳۳-۱۳۹۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی: ۴۹۳۰۹۳

www.ketab.ir

هویة الکتاب

العنوان ..... کتاب الجهاد
الموضوع ..... الفقه
تألیف ..... آیة الله السید محسن الخرازي
باهتمام ..... السید علي رضا الجعفري
نشر ..... مؤسسه در راه حق
الطبعة ..... الاولی
المطبعة ..... الوفاء
العدد ۵۰۰

فهرس الموضوعات

■ كتاب الجهاد ٥

■ النظر في أركان أربعة ٥

■ الأوّل: من يجب عليه ٥

▣ يقع الكلام في مقامات ٥

المقام الأوّل: في معنى الجهاد ٥

المقام الثاني: في فضيلة الجهاد ٦

المقام الثالث: في وجوب الجهاد و القتال ٩

المقام الرابع: في من يجب عليه الجهاد ١٣

الأوّل: التكليف ١٣

الثاني: الحرّية ١٥

الثالث: الذكورة ١٩

الرابع: القدرة ٢٢

■ و فرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام عليه السلام أو من نصبه للجهاد ٢٤

▣ هنا أمور: ٢٤

الأمر الأوّل: أنّ الجهاد الابتدائي واجب كفائي و هو واضح ٢٤

www.ketab.ir

الأمر الثاني: أنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، مشروعيّة الشركة في الجهاد ٢٨

الأمر الثالث: أنّ عقاب المخالفة في الواجبات الكفائية بعد ما عرفت من تعلّق الخطاب بالجميع ليس بواحد بل متعدّد ٢٩

الأمر الرابع: أنّ سقوط الواجب الكفائي يدور مدار الإتيان به في الخارج ٢٩

الأمر الخامس: في اشتراط الجهاد بإذن الإمام العادل ٣٠

الأمر السادس: في تعيين الجهاد ٤٥

■ **و قد تجب المحاربة على وجه الدفع ٤٩**

▣ يقع الكلام في أمور: ٤٩

الأمر الأوّل: أنّ من كان من المسلمين في دار العدو فمحاربهم غير هم من الكفّار ٤٩

الأمر الثاني: أنّه لاإشكال في أنّ الرواية المذكورة تدلّ على وجوب الدفاع فيما إذا كان القوم المهاجم من الكفّار ٥٠

الأمر الثالث: أنّه لايذهب عليك أنّ المحاربة في الفرض المذكور في هذه المسألة ليست جهاداً اصطلاحياً، بل هو دفع من يريد قتل نفس محترمة ٥٢

■ **و كذا كلّ من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب ظنّ السلامة ٥٣**

▣ هنا أمور: ٥٣

الأوّل: أنّ لزوم الدفاع عن النفس من اليقينيّات و الإجماعيّات و المسلّمات ٥٤

الثاني: أنّه لا إشكال في جواز الدفاع عن المال ٥٥

الثالث: أنّه لا إشكال في جواز الدفاع عن الحريم ٥٦

الرابع: أنّه لايجوز الدفاع عن الغير و تدلّ عليه موثّقة السكوني ٥٩

الخامس: أنّه يجب الدفاع عن الدين و المجتمع الإسلامي إذا كان في معرض الخطر ٦٠

www.ketab.ir

السادس: أنّه يترتّب حكم الشهيد من عدم التغسيل و التكفين على من يدافع عن الإسلام و المسلمين و يقتل ٦٨

السابع: أنّه تجري أحكام الغنيمة على الأموال الماخوذه من الكفّار في الدفاع عن الإسلام و المسلمين ٦٩

■ **و يسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة: العمى و الزمن كالمعقد و المرض المانع ٧١**

فروع ٧١

■ **فروع ثلاثة: الأوّل: إذا كان عليه دين مؤجّل فليس لصاحبه منعه منه ٧٢**

▣ يقع الكلام في المقامين: ٧٢

الأوّل: فيما إذا لم يكن الجهاد واجبا عينيا، فظاهر المتن هو عدم جواز المخالفة عن الجهاد عند كون الدين مؤجّلا ٧٢

الثاني: فيما إذا كان الجهاد عينيا على الشخص فلا إشكال حينئذ في عدم جواز الممانعة ممّن عليه الدين ٧٤

■ **الثاني: الأبوين منعه من الغزو ما لم يتعيّن عليه ٧٥**

■ **الثالث: لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه ٨٦**

■ **و إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجوب، و لو كان على سبيل الأجرة لم يجب ٨٩**

▣ هنا مسائل: ٨٩

الأولى: أنّه إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب خرج عن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ ٩٠

الثانية: أنّه لا يجب الجهاد فيما إذا كان البذل على سبيل الأجرة ٩٠

الثالثة: أنّ من عجز عن الجهاد بنفسه و كان مؤسراً فهل يجب عليه إقامة غيره، أو لا يجب؟ فالظاهر من كلمات القدماء هو الأول ٩١

www.ketab.ir

■ **و يحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكون ممّن لا يرى للأشهر حرمة ٩٦**

▣ يقع الكلام في مقامات: ٩٦

المقام الأوّل: في حرمة الجهاد الابتدائي في الشهر الحرام ٩٧

■ **و يجوز القتال في الحرم و قد كان محرما فنسخ ١٠١**

■ **و يجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف على إظهار شعائر الإسلام ١٠٤**

■ **و من لوازم هذا الركن: المرابطة ١١١**

▣ يقع الكلام في جهات: ١١٢

الجهة الأولى: في معنى المرابطة ١١٢

الجهة الثانية: ان المرابطة واجبة كفاية ١١٣

الجهة الثالثة: في حدّ المرابطة ١١٨

الجهة الرابعة: في استحباب أن يرابط بقومه ١١٩

الجهة الخامسة: أنّ نذر المرابطة بعد كونها مستحبّة مطلقا سواء كان الإمام ظاهرا أو غائبا، صحيح ١٢٠

الجهة السادسة: في نذر صرف شيء في المرابطين ١٢٠

الجهة السابعة: في إجازة النفس أو الغلام أو الدابة أو غير ذلك للمرابطة ١٢٣

■ **الركن الثاني: في بيان من يجب جهاده و كيفيّة الجهاد ١٢٣**

■ **الطرف الثاني: في كيفيّة قتال أهل الحرب ١٢٦**

▣ هنا مسائل: ١٢٧

الأولى: أنّ الأولى هو ابتداء القتال مع من يليه ١٢٧

الثانية: أنّه يجب التربّص إذا أكثر العدوّ و قلّ المسلمون عن حدّ النصاب ١٢٨

الثالثة: أنّه لا خلاف و لا إشكال في لزوم الدعوة إلى محاسن الإسلام قبل القتال ١٢٨

www.ketab.ir

الرابعة: أنّ الظاهر من المتن هو لزوم دعوة الإمام أو من نصبه ١٢٩
الخامسة: أنّ وجوب الدعوة ساقط فيما إذا بلغتهم الدعوة قبل الحرب ١٣١
■ **و لايجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين أو أقلّ إلّا لمنحرف ١٣٢**
▣ هنا فروع: ١٣٢
الفرع الأوّل: أنّه لايجوز الفرار من الزحف إذا كان عدد العدوّ على الضعف من المسلمين أو أقلّ ١٣٢
الفرع الثاني: أنّ حرمة الفرار من الزحف مشروطة بما إذا كان العدوّ على الضعف أو الأقلّ ١٣٥
الفرع الثالث: في موارد الاستثناء أحدها: التحرّف، و هو الانتقال ١٣٥
الفرع الرابع: أنّه لو حصل الظن بغلبة الكفّار و الهلاك مع كون العدوّ على الضعف..... ١٣٧
الفرع الخامس: فيما إذا كان الكفّار أكثر من الضعف ١٤٠
الفرع السادس: أنّ العدو المذكور للوجوب هل يكون له الموضوعية أو له الطريقية؟ ١٤٢
الفرع السابع: أنّه لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين فقد وقع الاختلاف في أنّه هل يجب الثبات ١٤٣
■ **و يجوز محاربة العدوّ بالحصار و منع السابلة دخولا و خروجا ١٤٧**
■ **و كذا لو تترّسوا بالأسارى من المسلمين و إن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم ١٥٤**
▣ هنا أمور: ١٥٤
الأمر الأول: أنّ قتل الأسراء من المسلمين الذين يكونون في بلاد الكفّار لايجوز قضاء لحرمة دمائهم ١٥٤
الأمر الثاني: أنّه لاقود ولادية و لاكفّارة في قتل الصبيان و النساء و الشيوخ الفانية و المجانين من الكفّار مطلقا ١٥٥

www.ketab.ir

الأمر الثالث: أنّه لاقود ولادية في قتل الأسارى من المسلمين فيما إذا توقّف الفتح عليه ١٥٥
الأمر الرابع: في أنّه هل يكون قتل الأسارى من المسلمين فيما إذا توقّف الفتح عليه موجبا للكفّارة أم لا؟ ١٥٦
الأمر الخامس: أنّه إذا دار الأمر بين قتل الأسارى من المسلمين و قتل النساء و الصبيان من الكفّار، فالمعلوم هو تقدّم الثاني لأولوية حفظ المسلم ١٥٨
■ **و لايجوز قتل المجانين و لا الصبيان و لا النساء منهم و لو عاونهم إلّا مع الإضطرار ١٥٩**
▣ يقع الكلام في أمور: ١٥٩
الأمر الأول: أنّه لا يجوز قتل الصبيان و النسوان عند عدم الاضطرار ١٥٩
■ **و لايجوز التمثيل بهم و لا العذر ١٦٦**
▣ هنا مسائل: ١٦٦
المسألة الأولى: أنّ التمثيل بالكفّار غير جائز ١٦٦
المسألة الثانية: إنّه لايجوز العذر بهم ١٦٧
المسألة الثالثة: في حرمة الغُلول ١٧٠
المسألة الرابعة: في استحباب أن يكون القتال بعد الزوال ١٧١
المسألة الخامسة: في كراهة الإغارة على العدوّ ليلا ١٧٢
المسألة السادسة: في كراهة قطع العرقوب و القوائم من البهائم ١٧٣
المسألة السابعة: في المبارزة ١٧٦
■ **فرعان: الأوّل: المشرك إذا طلب المبارزة و لم يشترط جاز معونة قرنه ١٨١**
■ **الثاني: لو اشتراط أن لايقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه ١٨١**
■ **الطرف الثالث: في الذمام ١٨٢**
▣ يقع البحث في جهات: ١٨٣

www.ketab.ir

الجهة الأولى: في معنى الذمام ١٨٣
الجهة الثانية: أنّه لاخلاف في مشروعية الذمام ١٨٤
الجهة الثالثة: في اشتراط البلوغ و العقل و الالتفات و الاختيار ١٨٧
الجهة الرابعة: في استواء الآحاد من الذكر و الأنثى و الحرّ و المملوك ١٨٩
الجهة الخامسة: في من دخل بشبهة الأمان ١٩٠
الجهة السادسة: في حدّ الأمان ١٩١
الجهة السابعة: أنّ الوفاء بالذمام و الأمان على حسب ما وقع واجب ١٩٣
الجهة الثامنة: أن الأمان من العقود ١٩٥
■ **و أمّا العبارة فهو أن يقول: أمّنتك أو أجرتك أو أنت في ذمّة الإسلام** ١٩٦
■ **و أما وقته فقبل الأسر** ١٩٨
▣ و هنا مسائل: ١٩٩
الأولى: أنّ إطلاق أدلّة نفوذ الأمان يشمل حالة إشراف الجيش على الظهور ١٩٩
الثانية: أنّ قوت الأمان إنّما هو قبول الاستيلاء على الكفّار المحاربين و أسرهم ١٩٩
الثالثة: إنّه لو أقرّ المسلم بالأمان في وقت يصحّ منه إنشاء الأمان صحّ أمانه ٢٠٠
الرابعة: أنّه إذا ادّعى الحربي الأمان و لم يكن له معارض، بل كان الشك في أصل وقوعه فالأصل هو العدم ٢٠١
الخامسة: أنّه إذا ادّعى الحربي الأمان على من جاء به و أنكره من جاء به، فالقول ٢٠١
السادسة: أنّه إذا ادّعى الحربي الأمان على من غير من جاء به و أنكره الجائي، فالدعوى المذكورة لاتسمع ٢٠٣
السابعة: أنّه لو ادّعى الحربي الأمان على الذي جاء به مع حيلولة الموت أو الإغماء بين الدعوى و الجواب لم يسمع ٢٠٣

www.ketab.ir

■ و إن عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا ٢٠٤
▣ يقع الكلام في جهات: ٢٠٤
الجهة الأولى: في تبعيّة المال في الأمان ٢٠٤
الجهة الثانية: في انتقاض أمان المستوطن في دار الإسلام بالالتحاق بدار الحرب ٢٠٤
الجهة الثالثة: في انتقاض الأمان في المال أيضا بموت الحربي المستأمن أو قتله في دار الحرب بعد التحاقه بها ٢٠٥
الجهة الرابعة: في صيرورة مال الحربي فيئا ٢٠٦
الجهة الخامسة: في حكم استرقاق الحربي العامّة لنفسه الأمان بعد التحاقه ٢٠٦
■ و لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق، وجب إعادته ٢٠٨
▣ هنا فروع: ٢٠٨
الفرع الأوّل: أنّه لايجوز للمستأمن المداخل في دار الحرب أن يسرق من أموال ٢٠٨
الفرع الثاني: أنّه لو أسر الحربيون مسلمين أطلقوهم بأمان و شرطوا عليه الإقامة في دار الحرب و الأمن منه، أو شرطوا عليه إعطاء، فالظاهر أنّه لايجب عليه الإقامة و لا إعطاء المال ٢٠٩
الفرع الثالث: أنّه لو حرب الأسير المذكور من دون إطلاقهم و اشتراط، كان له الأخذ من أموالهم لعدم حرمة أموالهم و أنفسهم، و لامورد للغلول و الغدر بعد عدم أمن ٢١٠
الفرع الرابع: أنّه إذا أسلم الحربي و في ذمّته مهر ٢١٠
ففي المسألة صور: ٢١٠
الصورة الأولى: هو أن تكون الزوجة باقية على الحربيّة ٢١٠
الصورة الثانية: أنّه إذا أسلمت الزوجة مع الزوج أو أسلمت قبل إسلام زوجها فلاموجب لسقوط مهرها عن ذمّة زوجها ٢١٧

www.ketab.ir

الصورة الثالثة: أنّه إذا لم تسلم المرأة مع زوجها، أو قبل إسلام زوجها و ماتت بعد إسلام زوجها و كان لها الوارث المسلم، فمقتضى إطلاق عبارة المصنّف، أي و لالوارثها، هو عدم جواز مطالبة الوارث المسلم مهر الحربية ٢١٧

الصورة الرابعة: أنّه إذا ماتت الزوجة قبل إسلام الزوج و انتقل المهر من الزوجة إلى وارثها المسلم ثمّ اختار زوجها الإسلام، جاز لوارثها المسلم مطالبة مهرها ٢١٨

الصورة الخامسة: أنّه إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها ثمّ ماتت، انتقل مالّها إلى وارثها المسلم ٢١٨

■ **خاتمة فيها فصلان: الأوّل: يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام عليه السلام أو غيره ممّن نصبه للحكم، و يراعى في الحاكم كمال العقل و الإسلام و العدالة** ٢١٩

▣ و يقع الكلام في أمور ٢١٩

الأمر الأوّل: في جواز التحكيم ٢٢٠

الأمر الثاني: في شرائط الحكم و هي متعدّدة ٢٢٢

الأمر الثالث: في الأحكام ٢٢٦

■ **الثاني: يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدلّه على مصلحة** ٢٣١

■ **تفريع: لو كانت الجعالة عينا و فتح البلد على الأمان فكانت في جملة** ٢٣٣

▣ هنا مسائل: ٢٣٣

الأولى: أنّه لو كانت الجعالة عينا و فتح البلد على الأمان و كانت عين الجعالة في جملة ما تعلّق به الأمان، فإن كان الأمان واقعا على جميع ما في البلد بنحو الاستغراق الانبساط كما هو الظاهر، فعقد الأمان صحيح بالنسبة إلى غير مورد الجعالة ٢٣٣

الثانية: أنّه مع فسخ الهدنة يردّ الكفّار إلى مأمنهم ٢٣٥

الثالثة: أنّه لو كان مورد الجعالة جارية صحّ عقد الجعالة بالنسبة إليها ٢٣٥

www.ketab.ir

الرابعة: أنّه لو ماتت الجارية قبل الفتح أو بعده لم يكن للمجعول له عوض ٢٣٦

■ **الطرف الرابع: في الأسارى** ٢٣٧

■ **و الذكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن كان الحرب قائمة ما لم يسلموا** ٢٤١

▣ و الكلام يقع في أمور: ٢٤٢

الأمر الأوّل: أنّ تعيين القتل عند قيام الحرب و عدم اختيار الإسلام مشهور ٢٤٢

الأمر الثاني: أنّه لاخلاف، بل ادعى في المنتهى الإجماع، على أنّ القتل في حال قيام الحرب مشروط بعدم اختيار الإسلام، فإذا أسلم حقن دمه ٢٤٤

الأمر الثالث: أنّ الأسير الذي أخذ قبل انقضاء الحرب و الغلبة فأسلم، لاكلام في أنّه لايقتل لاختيار الإسلام ٢٤٥

الأمر الرابع: في كيفيّة القتل قبل تقضّي الحرب و عدم اختيار الإسلام ٢٤٨

الأمر الخامس: في تخيير الإمام بين الثلاثة؛ أعني المنّ و الفداء و الاسترقاق بعد تقضّي ... ٢٥٠

الأمر السادس: أنّه لايجب قتل الأسير عند عجزه عن المشي ٢٥٣

الأمر السابع: في مهدوريّة دم الأسير لو بدر مسلم فقتله ٢٥٥

■ **و يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن أريد قتله** ٢٥٦

▣ هنا مسائل: ٢٥٦

الأولى: في وجوب الإطعام و السقي و عدمه ٢٥٦

الثانية: في كراهة قتل الأسير صبرا ٢٥٨

الثالثة: في كراهة حمل رأس المقتول من المعركة ٢٥٩

الرابعة: في وجوب مواراة الشهيد دون الحربي ٢٦٠

■ **و حكم الطفل المسبيّ حكم أبويه** ٢٦٣

▣ هنا فروع: ٢٦٣

www.ketab.ir

الفرع الأوّل: أنّه إذا سبي طفل مع أبويه الكافرين كان محكوما بحكم أبويه ٢٦٣
الفرع الثاني: أنّه لو أسلم والده أو أحدهما بعد السبي تبعه الولد ٢٦٧
الفرع الثالث: فيما إذا سبي الولد منفردا ٢٦٨
الفرع الرابع: في حكم الطفل الأسير مع أحد أبويه الكافرين ٢٧٢
■ تفريع: إذا أسر الزوج لم ينفسخ النكاح و لو استرقّ انفسخ لتجدد الملك ٢٧٤
▣ يقع الكلام في جهات: ٢٧٤
الجهة الأولى: أنّ النكاح لاينفسخ بمجرد إسارة الزوج قبل استرقاقه ٢٧٤
الجهة الثانية: أن النكاح ينفسخ باسترقاق الزوج ٢٧٥
الجهة الثالثة: أن النكاح ينفسخ أيضاً فيما إذا كان الأسير طفلا أو امرأة و ذلك لحصول الرقّية بنفس الأسر ٢٧٥
الجهة الرابعة: في انفساخ النكاح فيما إذا أسر الزوجان ٢٧٩
الجهة الخامسة: في عدم انفساخ النكاح فيما إذا كان الزوجان المملوكان أسيرين ٢٨٠
الجهة السادسة: في عدم وجوب إعادة المرأة المسبية بصلح أهلها على إطلاق أسير في يدهم و هم مشركون و لو أطلق الأسير ٢٨١
الجهة السابعة: في جواز عتق المرأة المسبيّة بعوض مالي ما لم يستوعبها مسلم ٢٨٢
■ و يلحق بهذه الطرف مسألتان: ٢٨٣
■ الأولى: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله ٢٨٣
■ الثانية: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ٢٨٣
■ الطرف الخامس: في أحكام الغنيمة و النظر في الأقسام ٢٩١
■ أمّا الأول: فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال ٢٩١
■ الثاني: ما لاينقل كالأرض و العقار ٢٩١

www.ketab.ir

■ الثالث: ما هو سبي كالنساء و الأطفال ٢٩١

▣ هنا أمران: ٢٩١

الأمر الأوّل: أنّ الغنيمة هي الفوائد المكتسبة ٢٩١

الأمر الثاني: اختصاص ما يصحّ تملّكه ممّا ينتقل بالغانمين ٢٩٢

■ فروع: الأوّل: إذا باع أحد الغانمين غانما شيئا أو وهبه لم يصحّ و يمكن أن يقال: يصحّ في قدر حصّته ٢٩٣

▣ هنا فروع: ٢٩٣

الفرع الأول: أنّه لا يصحّ البيع أو الهبة فيما إذا باع أو أوهب أحد الغانمين غانما ٢٩٣

الفرع الثاني: أنّ الشهيد الثاني قال في ذيل قول المحقّق: و يكون الثاني أحقّ باليد على قوله أنّه معطوف على قوله لم يصحّ على الاحتمال، و المعنى أنّ البيع و نحوه و إن لم يصحّ لكن يكون المدفوع إليه أحقّ بما وصل إليه من النافع إن كان ممّا يجوز الانتفاع به للغانم ٢٩٥

الفرع الثالث: أنّه لو أخرجه إلى دار الحرب يجب إعادته إلى المغنم ٢٩٧

الفرع الرابع: أنّه لو كان القابض من غير الغانمين لا تقريده عليه إذا قبضه بالبيع أو القرض أو نحوهما من الأسباب الناقلة ٢٩٨

■ الثاني: الأشياء المباحة في الأصل كالصيود و الأشجار لا يختصّ بها أحد و يجوز تملّكها لكلّ مسلم ٢٩٨

■ الثالث: لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين و لأهل الحرب كالخيمة و السلاح فحكمه حكم اللقطة ٢٩٩

■ الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل: ينعتق نصيبه و لا يجب أن يشتري حصص الباقين ٣٠٢

■ الثاني: و أمّا لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة و فيه الخمس ٣٠٤

www.ketab.ir

▣ يقع الكلام في مقامين: ٣٠٤
المقام الأوّل: أنّ ما لاينقل فهو للمسلمين قاطبة ٣٠٤
المقام الثاني: أنّ وجوب خمس ما لاينقل باعتبار كونه من الغنائم ٣٠٥
■ **الثالث: و أمّا النساء و الذراري، فمن جملة الغنائم و يختصّ بهم الغانمون و فيهم الخمس لمستحقّه** ٣١١
■ **الثاني في أحكام الأرضين: كلّ أرض فتحت عنوة و كانت محياة، فهي للمسلمين قاطبة و الغانمين في الجملة و النظر فيها إلى الإمام** ٣١١
▣ يقع الكلام في جهات: ٣١٢
الجهة الأولى: في الأقوال ٣١٢
الجهة الثانية: في روايات المسألة ٣١٤
الجهة الثالثة: في تحقيق موضوع الروايات ٣١٧
الجهة الرابعة: أنّ المراد من أرض الخراج في بعض النصوص الأخرى هي أراضي عنوان المسلمين ٣١٩
الجهة الخامسة: في شرائط صيرورة الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ٣٢٣
الجهة السادسة: في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة ٣٢٩
الجهة السابعة: في أنّ النظر في أراضي المفتوحة عنوة إلى الإمام ٣٣٠
الجهة الثامنة: في عدم جواز تملّك الأراضي المذكور ٣٣٣
الجهة التاسعة: في أحكام صرف حاصل الأراضي المفتوحة عنوة ٣٤٢
الجهة العاشرة: في تعيين موارد المفتوحة عنوة ٣٥٤
الموارد المشكوكة ٣٦٢
■ **و ما كانت موانا وقت الفتح فهو للإمام خاصّة** ٣٧٠

www.ketab.ir

▣ يقع الكلام في أمور: ٣٧٠
الأمر الأول: أنّ الموات من الأراضي في حال الفتح و تكون للإمام ٣٧٠
الأمر الثاني: أنّه لايجوز إحياء الموات بلا إذن الإمام ٣٧٢
الأمر الثالث: أنّه يجوز الإحياء في زمان الغيبة ٣٧٢
■ **و كلّ أرض فتحت صلحا فهي لأربابها، و عليهم ما صالحهم الإمام** ٣٨٠
■ **أما لو صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين، و لهم السكنى، و على أعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة؛ عامرها للمسلمين و مواتها للإمام** ٣٨٥
▣ هنا مسائل: ٣٨٥
المسألة الأولى: هي أن الأرض حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة إذا صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين، و لهم السكنى، و على أعناقهم الجزية، و ذلك لأنّه مقتضى الصلح بعد عموم أدلّته ٣٨٥
المسألة الثانية: أنّه يسقط ما ضرب على أرضه بإظهار الإسلام ٣٨٦
المسألة الثالثة: كلّ أرض أسلم أهلها عليها طوعا و عمروها ٣٨٧
■ **خاتمة: كلّ أرض ترك أهلها عمارتها، كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها** ٣٨٧
■ **يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل و السلب إذا شرط للقاتل** ٣٩٦
▣ هنا أمور: ٣٩٦
الأمر الأوّل: في وجوب الابتداء بما شرطه الإمام كالجعائل ٣٩٦
الأمر الثاني: في وجوب الابتداء بما يحتاج إليه لحفظ الغنيمة من النفقة في مدّة بقائها كأجرة الحافظ و الراعي و الناقل ٤٠٠
الأمر الثالث: في وجوب الابتداء بما يرضخه للناس و العبيد و الكفّار ٤٠١
■ **ثمّ تقسّم أربعة أخماس بين المقاتلة و من حضر القتال و لو لم يقاتل** ٤١٠

www.ketab.ir

و أمّا تقسيمها بين المقاتلين فللأخبار ٤١٠
■ و لايسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبا ٤٢٧
■ مسائل: ٤٤٢
■ الأولى: المرصد للجهاد لايملك رزقه من بيت المال إلّا بقبضه ٤٤٢
■ الثانية: قيل: ليس للأعراب من الغنيمة شيء و إن قاتلوا مع المهاجرين ٤٤٨
■ الثالثة: لا يستحقّ أحد سلبا و لانفلا في بداة و لا رجعة إلّا أن يشترط له الإمام ٤٥٣
■ الرابعة: الحربي لايملك مال المسلم بالاستغنام و لو غنم المشركون أموال المسلمين و ذراريهم ثمّ ارتجعوها فالأخيار لاسبيل عليهم ٤٥٦
■ الركن الثالث: في أحكام الذمّة و النظر في أمور: ٤٦٥
■ الأوّل من تؤخذ منه الجزية ٤٦٥
■ و الفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمّة أقرّوا ٤٨٨
■ و لاتؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء ٤٩١
■ و لو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ٤٩٩
■ و لو أعتق العبد الذمّي منع من الإقامة في دار الإسلام إلا بقبول الجزية. و المجنون المطبق لاجزية عليه، فإن كان يفيق وقتا، قيل يعمل بالأغلب و لو أفاق حولا ٥٠٢
■ الثاني: في كمّيّة الجزية، و لاحدّ لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح ٥٠٦
▣ فروع: ٥٢٦
منها: أنّه يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات ٥٢٦
ومنها: أنّه صرّح في الجواهر، بأنّه يستحقّ الجزية من يستحقّ الغنيمة ٥٢٨
ومنها: أنّه يجوز تقبل جزية الرؤوس و لو عن الجائر ٥٣٠
ومنها: أنّه قال في الجواهر: الظاهر جواز أخذ الجزية لنا من يد الجائر ٥٣٢

www.ketab.ir

ومنها: أنّه لاتتداخل الجزية، فإذا اجتمعت على الذمّي جزية سنتين مثلاً، استوفيت منه ... ٥٣٣

■ **الثالث: في شرايط الذمّة و هي ستّة:** ٥٣٤

أمّا الأوّل: أعني قبول الجزية ٥٣٤

أمّا الثاني: و هو أن لايفعلوا ما ينافي الأمان ٥٣٦

أمّا الثالث: و هو أن لايؤذوا المسلمين ٥٣٦

و أمّا الرابع: و هو أن لايتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر ٥٤٣

و أمّا الخامس: و هو أن لايحدثوا كنيسة و لايضربوا ناقوسا ٥٤٤

و أما السادس: و هو جريان الأحكام الإسلامي عليهم ٥٤٦

■ **هيهنا مسائل: الأولى: إذا خانوا الذمّة في دار الإسلام، كان للإمام ردّهم** ٥٥٢

■ **المسألة الثانية: إذا أسلم بعد حرق الذمّة، زال الحكم فيه، سقط الجميع** ٥٥٣

■ **المسألة الثالثة: إذا مات الإمام، و قد ضرب على أحدهم أقلّ من الجزية أمدا معيّنا** ٥٥٤

■ **الرابع: في حكم الأبنية:** ٥٦٣

■ **و النظر في البيع و الكنائس و المساكن و المساجد** ٥٦٣

■ **أما الأول لايجوز استئناف البيع و الكنائس** ٥٦٣

■ **وأمّا المساكن فكلّ ما يستجدّه الذمّي لايجوز أن يعلو به على المسلمين** ٥٦٩

■ **و أمّا المساجد فلايجوز أن يدخل المسجد الحرام إجماعا و لاغيره** ٥٧٥

■ **ولايجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور** ٥٨٠

▣ يقع الكلام في المقامين: ٥٨٠

أحدهما: في عدم جواز الاستيطان، ثانيهما: في تحديد حدود الحجاز ٥٨٠

■ **الخامس: في المهادنة و هي المعاقدة على ترك الحرب مدّة معيّنة** ٥٨٦

■ **و يجوز الهدنة أربعة أشهر، و لاتجوز أكثر من سنة على قول مشهور** ٥٩٢

www.ketab.ir

■ ولو وقعت الهدنة على ما لايجوز فعله، لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير و إعادة من يهاجر من النساء ٥٩٨
■ تفريعان: ٦٠٤
■ الأول: إذا قدّمت مسلمة فارتدّت لم تردّ، لأنّها بحكم المسألة ٦٠٤
■ الثاني: لو قدّم زوجها و طالب المهر فماتت بعد المطالبة، دفع إليه مهرها ٦٠٤
■ و أمّا إعادة الرجال، فمن آمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة و ما ماثل ذلك من أسباب القوّة، جاز إعادته و إلا منعوا منه ٦١٠
■ و من لواحق هذا الطرف مسائل: ٦١٥
■ الأولى: كلّ ذمّي انتقل من دينه إلى دين لايقرّ أهله عليه، لايقبل منه ٦١٥
■ الثانية: إذا فعل أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم، و ليس بسائغ في الإسلام، لم يتعرّضوا و إن تجاهروا به، عمل بهم ما تقتضيه المدينة بموجب شرع الإسلام ٦٢٤
■ الثالثة: إذا اشترى الكافر مصحفا، لم يصح البيع ٦٣١
■ الرابعة: لو أوصى الذمّيّ ببناء كنيسة أو بيعة، لم يجز لأنّها معصية ٦٣٣
■ الخامسة: يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس و البيع من بناء و تجارة و غير ذلك ٦٣٦
■ يجب قتال من خرج على إمام عادل، إذا ندب إليه الإمام عموما أو خصوصا، أو من نصبه الإمام، و التأخّر عنه كبيرة ٦٣٧
■ و من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها، جاز الاجهاز على جريحهم ٦٥٠
حكم المكرهين ٦٥٥
■ مسائل: ٦٥٦
■ الأولى: لايجوز سبي ذراري البغاة و لاتملك نسائهم إجماعا ٦٥٦

www.ketab.ir

■ الثانية: لايجوز تملّك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر، سواء كانت ممّا ينقل كالثياب و الآلات، أو لاينقل كالعقارات لتحقّق الإسلام ٦٦٢

■ الثالثة: ما حواه العسكر، للمقاتلة خاصّة، يقسّم للراجل سهم وللفارس سهمان، و لذى الفرسين أو الأفراس ثلاثة ٦٧١

■ خاتمة: من منع الزّكاة لامستحلّا فليس بمرتدّ و يجوز قتاله حتّى يدفعها ٦٧٢

■ و من سبّ الإمام العادل وجب قتله ٦٧٧

■ فهرس الموضوعات ٦٨٣

www.ketab.ir